

لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (34) لسنة 1378 وبر (2010 مسيحي)

بشأن نقل تبعية جهاز حرس المنشآت النفطية

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 وبر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجلسات الشعبية والاحتة التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (77) لسنة 1973 مسيحي ، بشأن دخول المناطق النفطية .
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 مسيحي ، بشأن الخدمة بالشعب الصالح وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375 وبر بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية .
- وعلى قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (10) لسنة 1979 مسيحي ، بشأن إعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (186) لسنة 1375 وبر (2007 مسيحي) ، بإنشاء جهاز حرس المنشآت النفطية .
- وعلى كتاب أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (599/167) بتاريخ 24 أكتوبر 1377 وبر (2009 مسيحي) بشأن نقل تبعية جهاز حرس المنشآت النفطية للجنة العامة المؤقتة للدفاع .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الأول لسنة 1378 وبر .

قرار

مادة (1)

تُنقل تبعية جهاز حرس المنشآت النفطية إلى اللجنة العامة المؤقتة للدفاع .


مادة (2)

تكون للجهاز مخصصات سنوية تدرج بنود خاصة ضمن ميزانية المؤسسة الوطنية للنفط ، ويستثنى الصرف منها وفقاً للتشريعات النافذة . على أن يراعى في تقدير مخصصات الجهاز أن تكون مرتبات العاملين به وفقاً لما هو مقرر لنظرائهم في قطاع النفط .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

اللجنة الشعبية العامة



الموافق: ٢٣.١٠.١٣٧٨ وبر ٢٠١٠ مسيحي
م.م.م. ٩٦٤